

النهاية في غريب الأثر

- { سأل } ... فيه [للسائل حقٌ وإن جاءَ على فَرَسٍ] السائلُ : الطَّارِبُ .
مَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِحُسْنِ الطَّنِّ بِالسَّائِلِ إِذَا تَعَرَّضَ لَكَ وَأَنْ لَا تَجِدِبَهُهُ بِالتَّكْذِيبِ
وَالرَّدِّ دَسِّ مَعَ إِمْكَانِ الصِّدْقِ : أَي لَا تُخَيِّبِ السَّائِلَ وَإِنْ رَأَيْتَ مِنْهُ مَنَظَرَهُ وَجَاءَ
رَأْيًا كَبِيرًا عَلَى فَرَسٍ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لَهُ فَرَسٌ وَوَرَاءَهُ عَائِلَةٌ أَوْ دَيْنٌ يَجُوزُ مَعَهُ أَخْذُ
الصِّدْقِ أَوْ يَكُونُ مِنَ الْغُزَاةِ أَوْ مِنَ الْغَارِمِينَ وَلَهُ فِي الصِّدْقِ سَهْمٌ .
(س) وَفِيهِ [أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا] مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يَحْرِّمْ فَحَرَّمَ
عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ [السُّؤَالُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَالحَدِيثِ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا مَا
كَانَ عَلَى وَجْهِ التَّيْبِيَيْنِ وَالتَّعَلُّمِ مِمَّا تَمَسُّهُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَهُوَ مُبَاحٌ أَوْ
مَنْدُوبٌ أَوْ مَأْمُورٌ بِهِ وَالأخْرَى مَا كَانَ عَلَى طَرِيقِ التَّكْلِيفِ وَالتَّعَنْتِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ
وَمَنْدُوبٌ عَنْهُ . فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَوَقَعَ السُّكُوتُ عَنْ جَوَابِهِ فَإِنَّمَا هُوَ رَدٌّ
وَزَجْرٌ لِلسَّائِلِ وَإِنْ وَقَعَ الْجَوَابُ عَنْهُ فَهُوَ عَقُوبَةٌ وَتَغْلِيظٌ .
- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ [أَنَّهُ نَهَى عَنْ كَثْرَةِ السُّؤَالِ] قِيلَ هُوَ مِنْ هَذَا . وَقِيلَ هُوَ سُؤَالُ
النَّاسِ أَمْوَالَهُمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ .
(س) وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الأخر [أَنَّهُ كَثَّرَهُ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا] أَرَادَ الْمَسَائِلَ الدَّقِيقَةَ
الَّتِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا .
- وَمِنْهُ حَدِيثُ الْمُلَاءِذَةِ [لَمَّا سَأَلَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَمْرٍ مِنْ يَجِدُ مَعَ أَهْلِيهِ رَجُلًا
فَأَظْهَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ] إِثَارًا لِسِتْرِ الْعَوْرَةِ
وَكَرَاهَةً لِهَيْتِكَ الْحُرْمَةِ وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ السُّؤَالِ وَالْمَسَائِلِ وَذَمُّهَا فِي الْحَدِيثِ